والتقدير في هذا غير معتبر وهو مردود الى راي القاضي والمقصود بالحبس ان يضجر فيظهر
ما له ان كان له مال وهذا امر يختلف باختلاف الناس فمنهم من يؤثر فيه قليل الحبس
ومنهم من لا يؤثر فيه الكثير فيوقف على اجتهاد القاضي فيه ثم اعلم ان البينة على الاعسار
بعد الحبس تقبل بالاتفاق فيطلقه القاضي بعد ذلك لقوله تعالى فان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة اما اذا قامت البينة على الاعسار والافلاس قبل الحبس ففيه روايتان
في احدى الروايتين تقبل وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وفي رواية
اخرى لا تقبل ما لم يحبس وعليه عامة المشايخ والمذهب شمس الايمة السرخسي في شرح
ادب القاضي وهو الاصح وباقي البيان مر في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي وقال
في مسايل الحبس من كتاب ادب القاضي من الفتاوى الصغرى المحبوس اذا سال عنه
القاضي بعد ما مضى عليه زمان على ما علم فاخبر انه موسر ابد الحبس وان اخبر انه
معسر خلى سبيله وخبر الواحد العدل الثقة يكفي والاثنان احوط ولا يشترط لفظة
الشهادة ونقله عن باب الحبس من مقالة شيخ الاسلام خواهر زاده ونقل في خلاصة
الفتاوى في كتاب القضا عن مقالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا
يخوف ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يواجر وفي المنتقى يقيد المديون
اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة الجنازة ولا عيادة
المريض ويحبس في موضع خشن لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستانس كذا
ذكر الامام السرخسي قوله ولو مرض فيه يبقى فيه ان كان له خادم يقوم
بمعالجته وان لم يكن اخرجه تحرزا عن هلاكه ذكره تفريعا على مسله القدوري
قال في الواقعات في باب ادب القاضي بعلامة الواو المحبوس في السجن اذا مرض وليس
له احد يعاهده اخرج من السجن بكفيل لانه لو ترك كذلك يخاف عليه التلف والمستحق
الحبس لا التلف وقال في خلاصة الفتاوى هذا اذا كان الغالب عليه الهلاك وعن ابي

يوسف

بلغ

يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سوا والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل
فان لم يجد الكفيل لا يطلقه كان هلك رجل واطلقه مخصم الخصم ليست بشرط كذا في
الخلاصة قوله والمحترف فيه لا يمكن من الاشتغال بعمله هو الصحيح ذكره ايضا
تفريعا على مسئلة القدوري قال في الفتاوى الصغرى المديون هل يمنع في الحبس
من الاكتساب قال بعض المشايخ لا لان فيه نظرا من الجانبين يعني جانب المديون
لانه ينفق على نفسه وعلى عياله وجانب رب الدين فانه اذا فضل منه شي يصرف
ذلك اليه وقال شمس الايمة السرخسي يمنع وهو الاصح لان المقصود من الحبس ان
يضجر فيسارع الى قضا الدين ولو ترك يكتسب لا يضجر لما ان الحبس يصير له كالحانوت
فلا يحصل له فايدة الحبس بخلاف وطء امراته او جاريته حيث لا يمنع منه اذا كان ثمة
موضع خال لان الوطء قضا شهوة الفرج فيعتبر بشهوة البطن وهو الاكل فلا يمنع
من الاكل فكذا لا يمنع من الوطء وقال في خلاصة الفتاوى ويتنور ولا يخرج الى
الحمام اما لو احتاج الى الجماع تدخل عليه امراته او جاريته لكن في موضع لا يطلع
عليه فان لم يجد مكانا لا يجامع وعن ابي حنيفة انه يمنع من الجماع بخلاف الاكل للضرورة
كذا في الخلاصة قوله قال ولا يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه من الحبس يلازمونه
ولا يمنعونه من البيع والتصرف والسفر اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه
وياخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد اذا فلسه الحاكم
حال بينه وبين الغرما الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال الى هنا لفظ القدوري
وهذا الذي ذكره متصل بقوله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله ولذلك اذا اقام
البينة انه لا مال له يعني ان الحاكم اذا اطلقه من الحبس لا يكون حايلا بين المديون
وبين غرمايه ولا يمنعهم من ملازمته وتفسير الملازمة ان يدوروا معه اينما دار
ولا يفارقوه ولا يلازمونه في موضع معين لانه حبس كذا في خلاصة الفتاوي

Copyright © King Saud University